الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ٢١
المعقودة يوم الأربعاء
٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الحادية والعشرين

الرئيس: السيد ليمان (الدانمرك)

المحتويات

تكريم ذكرى القاضي أندريس أغيلار مودسلي، العضو في محكمة العدل الدولية

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرساله مذيل بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/50/SR.21
2 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٢٠

تكريم ذكرى القاضي أندريس أغيلار مودسلي، العضو في محكمة العدل الدولية

١ - الرئيس: تكلم مشيدا بذكرى القاضي أندريس أغيلار مودسلي.

٢ - بناء على دعوة الرئيس، وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت إحياء للذكرى.

البند ١٤١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السابعة والأربعين (تابع) (A/50/10 و A/50/402)

٣ - السيد فارسو (سلوفاكيا): قال إن سلوفاكيا تشارك بعض الوفود فيما يساورها من شك إزاء مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وأضاف أن اللجنة تسعى على ما يبدو إلى إيجاد فئة قانونية جديدة، تتمثل في فرض التزامات على دولة ما بسبب اضطلاعها بأنشطة لا يحظرها القانون. ويمكن الوقوع على ما يؤكد ذلك في صياغة مشروع المادة ١ التي بنيت على عنصرين: الأنشطة غير المحظورة التي تضطلع بها دولة ما، والضرر الناجم عن هذه الأنشطة. ويبدو أن هناك تناقضا بين هذين العنصرين اللذين تقوم بينهما صلة مباشرة، مما يطرح تساؤلا عما إذا كان يمكن أن يطلب من أحد أشخاص القانون أن يهتم بنتائج نشاط اضطلع به وفقا للقواعد القانونية، وفي حال الإيجاب عما إذا كان الشخص المتضرر من هذا النشاط يتمتع بحق الحماية أو إذا كان يجب أن يتحمل النتائج الضارة للأنشطة غير المحظورة، وعما إذا كانت الأجوبة على هذه الأسئلة تتوقف على حسن أو سوء نية الشخص الذي يضطلع بالنشاط المعني.

٤ - وأردف قائلا إن من المعترف به بشكل عام أن حرية التصرف يقيدها واجب تجنب استخدام هذه الحرية فيما يلحق الضرر بالآخرين. فالعلاقات بين أشخاص القانون تقوم على أساس المبدأ الذي يقضي بأنه إذا انتهك فعل ما قواعد القانون فإنه يتعين اتخاذ خطوات لتعويض أي شخص من أشخاص القانون نزل به ضرر من جراء ذلك الفعل. ويشكل هذا المبدأ الواضح والبسيط شرطا ضروريا لمواءمة حقوق أشخاص القانون وواجباتهم. ويرمي أحد الجهود المبذولة في مشاريع المواد إلى إيجاد توازن بين حق دولة ما في الاضطلاع بنشاط ضمن إطار حقوقها السيادية الذاتية وواجبها بعدم الاضطلاع بأنشطة قد يكون من شأنها انتهاك الحقوق السيادية لدولة أخرى. وتوجد صعوبة في تحديد الخط الفاصل بين هذه الحقوق والواجبات، ولكن مفهوم المسؤولية الغامض المنصوص عليه في مشاريع المواد لا يحل المشكلة على ما يبدو، حيث أنه لا يستجيب لاحتياجات أي من الطرفين في نزاع محتمل. وقد أظهرت التجربة أنه عندما يختل التوازن بين حقوق أشخاص القانون وواجباتهم فإن النظام القانوني يتعرض للخطر بل حتى لإمكانية استبداله بنظام آخر يطلب في إطاره بعض أشخاص القانون احترام حقوقهم في الوقت الذي يتجاهلون فيه واجباتهم، وذلك على حساب حقوق الآخرين.

٥ - ومضى قائلا إن وفد بلده يرى أنه ينبغي دراسة موضوع المسؤولية الدولية بتعمق أكبر؛ وقد يكون مستحسنا النظر فيما إذا كان يدخل في مجال مسؤولية الدول. وفضلا عن ذلك، فإن الضرر ينجم عادة عن الأنشطة التي يضطلع بها أشخاص طبيعيون أو اعتباريون، ولذلك، قد يكون من الأفضل معالجة النتائج الناجمة عن هذه الأنشطة والوقاية منها على مستوى القانون الدولي الخاص. وهذه إمكانية أشير إليها ببعض من الشك، في تقرير اللجنة. وهذا لا يعني أن الدولة تتحلل من مسؤوليتها بموجب القانون الدولي العام، بل إنه يتيح إمكانية ترتيب المسؤولية على جميع المستويات وضمان احترام المبدأ القائل بممارسة الحق من دون إلحاق الضرر بالآخرين. فموضوع المسؤولية يكمن على الحد الفاصل بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، وبقدر ما يتعلق بالأول فإنه يجب معالجته، في إطار مسؤولية الدول.

٦ - وأردف قائلا إن سلوفاكيا تتفق مع وفود أخرى على ضرورة تحديد ما يجب تنظيمه بواسطة مشاريع المواد؛ وهي ترى أن الهدف ينبغي أن يكون، قبل كل شيء، تدوين القواعد المتعلقة بحماية البيئة من وجهة نظر استخدامها واستغلالها لمنفعة الأجيال الحالية والمقبلة. ولقد كانت مشاريع المواد خطوة بناءة في هذا الاتجاه. وباتت مشكلة الضرر العابر للحدود على جانب من الأهمية وذلك نتيجة لتطور التكنولوجيا الحديثة. وتقع الأنشطة الإنسانية التي لها تأثير على البيئة في فئتين. فبعض الأنشطة يخطط لها ويضطلع بها بنوايا حسنة بغية تحسين الطبيعة لمنفعة الأفراد والبيئة؛ وقد تتفق الدول، مثلا، على أساس معاهدة على منع فيضان نهر ما يشكل حدودا بين بلدانها. ويعتبر هذا التدخل طبيعيا وله ما يبرره؛ وينبغي ألا يكون مدعاة لقلق المجتمع الدولي لأن الدول متفقة فيما بينها على تحسين البيئة، كما أن هذه الأنشطة لا تتطلب التدوين المتعدد الأطراف. وقد اضطُلع بأنشطة أخرى، ليس بهدف تحسين البيئة، بل بهدف استخدامها أو استغلالها من خلال استعمال التكنولوجيا الحديثة؛ كالأنشطة التي يُضطلع بها، مثلا، في الفضاء الخارجي، ونقل بعض المواد أو إنتاج الطاقة النووية. ومع أن هذه الأنشطة يُضطلع بها لمنفعة البشرية، فإنها تنطوي على احتمال إلحاق الضرر بالبيئة. ورغم إمكانية حظرها، فإن ذلك قد لا يكون طبيعيا أو مفيدا للكائنات البشرية. وتوحي الواقعية بوضع مثل هذه الأنشطة تحت الرقابة لمنعها من إلحاق الضرر بالبيئة، ويتمثل الحل العقلاني والعملي في التعاون بين الدول في جميع جوانب حماية البيئة. ويجب أن يكون الهدف من التعاون أولا منع مخاطر إلحاق الضرر بالبيئة، ثم الحد من الضرر إذا ما وقع حادث ما، وأخيرا ضمان التعويض عن أي ضرر ينجم. ويمكن إدراج إشارة إلى هذا التعاون في عنوان الصك القانوني الدولي المقبل.

٧ - وختم كلامه قائلا إن الحالة الراهنة فيما يتعلق بحماية البيئة ليست مرضية؛ فالصكوك الدولية القائمة غير ملائمة نظرا لأن عدد الأنشطة المنطوية على احتمال إلحاق الضرر بالطبيعة يتزايد بسرعة مع التقدم التقني والتكنولوجي، وهذه حقيقة لا يمكن أن يتجاهلها القانون الدولي. وينبغي أن يركز أي صك دولي مقبل على منع إلحاق الضرر بالبيئة. وتحقيقا لهذا الهدف، من الضروري التشديد على ما يلي: التعاون بين الدول لحماية البيئة والتقليل من الآثار الضارة التي تلحق بها؛ والتعاون بين الدول في الهيئات الدولية الملائمة، ولا سيما في مجال وضع معايير للسلامة التقنية فيما يتعلق بالأنشطة الخطرة الناجمة عن التطور التكنولوجي؛

وضرورة وضع قواعد عملية تنظم التعاون الرامي الى الحد من الضرر الذي يلحق بالبيئة في حال حصول حادث ما؛ وضرورة تحديد مسؤولية مختلف أشخاص القانون فيما يتعلق بالنتائج الضارة اللاحقة بالبيئة.

٨ - السيد الخصاونة (الأردن): أشار إلى موضوع مسؤولية الدول، فقال إنه يرى أن من الخطأ الركون إلى مفهوم التناسب لأن ذلك يخلق الانطباع بوضع قيد جوهري وموضوعي على حرية الدول في اللجوء إلى التدابير المضادة بينما يصعب في الواقع تقرير ما إذا كانت هذه الحرية قد أسيئ استعمالها في قضية ما. فالعلاقات الدولية في هذا العصر الحديث هي من التعقيد والتداخل بحيث أن انتهاكا في أحد مجالات العلاقات الدولية يمكن أن يؤدي إلى اتخاذ تدبير مضاد في مجال آخر مختلف عنه كليا، ومن الصعب رؤية كيف يمكن الاعتماد على مفهوم التناسب لتوفير المقياس الذي يمكن به الحكم على قانونية التدبير المضاد. والرأي القائل بأنه يجب التخلي كليا عن مفهوم التناسب يمثل موقفا متطرفا، ولكن، نظرا لأهمية تفادي كل تصعيد في تطبيق التدابير المضادة، ولما يجب أن يتسم به القانون المعمول به في ثبات، قد يكون من الضروري إعادة صياغة هذا المفهوم.

٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤، قال إن وفد بلدي يعتقد أن فئات التدابير المضادة المحظورة قد وردت بصيغة عامة بشكل مفرط وقد تتطلب بعض الإضافات. أولا، يجب إدراج المعاهدات المنشئة للحدود بشكل صريح حيث أن قانون المعاهدات يحمي تلك المعاهدات من التغيرات في الظروف ويكون من الأفضل بالنسبة لوحدة أهداف القانون الدولي لو منحت كذلك الحماية من تنفيذ التدابير المضادة في حال تعليق هذه المعاهدات أو التنقل منها. ثانيا، تترك الإشارة إلى "حقوق الإنسان الأساسية" في الفقرة الفرعية (د) مجالا واسعا للظلم. وعلى سبيل المثال، يرى وفد بلده أنه يجب حماية حقوق رعايا دولة ما اتخذت بحقها تدابير مضادة في حيازة ممتلكات في الدولة التي اتخذت التدابير المضادة باعتبارها من حقوق الإنسان الأساسية لأن التدابير المضادة تعتبر بشكل أساسي مسألة خاصة بالدول ذات السيادة ويجب أن يكون أثرها على الأفراد طفيفا إلى أدنى حد. ثالثا، يجب حظر التدابير المضادة بشكل صريح عندما تخلف آثارا ضارة جسيمة بالنسبة لدول ثالثة، دون المساس بحق الدولة المضرورة في اتخاذ تدابير مضادة أخرى.

١٠ - وفيما يتعلق بمفهوم "جناية الدولة"، قال إنه ما من شك في أن الدول تتعرض حاليا، في إطار نظام حفظ السلام والأمن الدوليين، لنتائج يترتب عليها نفس الأثر أو حتى تفوق النتائج الناجمة عن الجنايات المنصوص عليها في مشاريع المواد. وترمي مشاريع المواد إلى استحداث قواعد موضوعية بغية تجنيب سكان الدول المرتكبة لفعل غير مشروع من التجاوزات التي يمكن أن تنجم عن عدم وجود الأنظمة أو عن الاستنساب السياسي.

١١ - وأضاف أن وفد بلده غير مقتنع اقتناعا كليا باستحالة نقل مفهوم المسؤولية الجنائية من القانون الوطني إلى القانون الدولي. فالقاعدة القائلة بأن المجتمعات لا يمكن أن ترتكب جرائم تنطبق في المجتمعات الوطنية التي تعترف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين ولكنها لا تنطبق في القانون الدولي. ويرى وفد بلده أن مسألة ما إذا كان التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية مرده الاختلاف في

الطبيعة أم في الدرجة بنيهما، هي مسألة خارجة عن الموضوع زلا يمكن التعويض عن المسؤولية الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة بجبر الضرر أو بدفع تعويضات مالية فقط فأية تعويضات مالية بإمكانها أن تمحو آثار الإبادة الجماعية؟ ومبرر استحداث طائفة خاصة من الجنح الموصوفة كجنايات هو أن المسؤولية المدنية لا يمكنها أبدا النص على التعويض بإعادة الوضع إلى ما كان عليه. فالعنصر العقابي جزء من مفهوم العدالة كالعنصر الإصلاحي وبالمقدار نفسه.

١٢ - وأردف قائلا إن المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى في عام ١٩٧٨ تنص على تقسيم الأفعال غير المشروعة دوليا إلى جنح وجنايات؛ وتقضي المنهجية الرشيدة بعدم إعادة فتح باب هذه المسألة في كل مرحلة من مراحل مداولات اللجنة. وتنبثق عن ذلك التمييز بعض النتائج فيما يتعلق بالعواقب التي تلازم كل فئة من الأفعال غير المشروعة.

١٣ - وواصل حديثه قائلا إن وفد بلده لا يرى في نفس الوقت أن تقسيم الانتهاكات إلى جنح وجنايات هو تقسيم مثالي؛ ومما يقلق هو أن الانتهاكات الخطيرة التي لا ينطبق عليها وصف الجنايات لا تترتب عليها نتائج متناسبة مع جسامتها. وهناك خطر حقيقي في أنه إذا جعلت النتائج المترتبة على الجنايات مختلفة تماما عن النتائج المترتبة على الجنح، فلن يكون بالإمكان عمل الكثير من خلال التقدير القضائي في مجال تنظيم قانون مسؤولية الدول المتعلق بالجنح التي تشكل الغالبية العظمى من حالات الأفعال غير المشروعة دوليا. كذلك فإن وفد بلده لا يمكنه أن يفهم لماذا قصرت الالتزامات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية ١ (أ) و (ب) من المادة ١٨ على الجنايات. والمشكلة لا تخف حدتها عن طريق تقليص النتائج المترتبة على الجنايات بل عن طريق زيادة النتائج المترتبة على الجنح في مجال تسوية النزاعات بواسطة طرف ثالث؛ ووفد بلده ينتظر نتائج العمل المتعلق بالمادتين ١١ و ١٢.

١٤ - ومضى قائلا إن المشكلة نفسها طرحت بخصوص تسوية المنازعات بسبب وجود نظامين، واحد لتسوية المنازعات عندما تكون التدابير المضادة قد طبقت وآخر للحالات التي لا تكون فيها التدابير المضادة قد طبقت بعد. ويرى وفد بلده أن وجود نظام أقل صرامة في الحالات التي لا تكون فيها التدابير المضادة قد طبقت يشكل دعوة للدول المضرورة للجوء إلى التدابير المضادة لكي تستفيد على نحو أفضل من إجراء تسوية المنازعات المنصوص على تطبيقه في هذه الحالة. ويجب أن يبقى ماثلا في الذهن على الدوام أن التدابير المضادة إنما هي أشكال من الاعتماد على الذات منافية بطبيعتها الجوهرية لتطوير القانون الدولي ليصبح نظاما مركزيا ويمكن إساءة استعمالها نظرا للفوارق القائمة بين الدول من حيث القوة. ويوافق وفد بلده على أن يقرر طرف ثالث ما إذا كانت هناك مبررات لتطبيق التدابير المضادة وما إذا كانت هذه التدابير المضادة تقع ضمن نطاق الحدود التي يرسمها القانون.

١٥ - وتابع قائلا إن وفد بلده لا يجد صعوبة فيما يتعلق بالنتائج الموضوعية للجنايات. أما فيما يتعلق بتنظيم النتائج الإجرائية، فإن وفد بلده يوافق على النهج المعتمد من قبل المقرر الخاص. واستدرك قائلا

إن هذه الخطة ينبغي أن تأخذ في اعتبارها القيود الدستورية المفروضة على سلطات مجلس الأمن والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية والمساواة في مركزها، كما يجب أن تكون أقل إرهاقا وبطءا.

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أشار إلى أنه بعد ١٥ سنة من النظر في هذا الموضوع، لا تزال اللجنة تحاول معالجة مرتكزاته الأساسية. فالمنطق القانوني لا يقبل إلا بمبدأين عاملين للالتزام: المسؤولية عن الفعل غير المشروع، والمسؤولية عن الضرر الناشئ من دون وقوع جريمة. ولقد كان واضحا، منذ البداية، أن التوسع في الموضوع على نحو ناجح، يتطلب إدخال قدر من التطوير التدريجي أكبر مما كانت لجنة القانون الدولي أو اللجنة السادسة مستعدتين لقبوله.

١٧ - وذكر أن الموضوع شهد تحولا جزئيا حيث أنه أصبح موضوعا بيئيا؛ ويرى وفد بلده أن ذلك يمثل خطأ فادحا في التقدير. أولا، إن حماية البيئة تتحقق بشكل أمثل على مستوى الوقاية ولا علاقة لها بدفع التعويضات بعد أن يكون الضرر قد وقع، وهذا هو حجر الزاوية في الموضوع. ثانيا، رغم أن حرية الإنسان في أن يتعامل مع الطبيعة كما يطيب له تقيد بشكل مستمر لمصلحة الإنصاف بين الأجيال وحريات الآخرين، فإن حدود المحظورات تتحول على الدوام باتجاه مسؤولية الدول ويجري الاعتماد بشكل متزايد على النتائج التي تترتب على المسؤولية، بدلا من معيار التبعة المقيدة، في تنظيم الأنشطة فيما بين الدول. وعلى سبيل المثال، يمكن تصور أن القانون قد يتساهل في حصول بعض التلوث مقابل دفع تعويضات مالية، ولكن من الصعب تصور كيف يمكن التساهل عندما يتعلق الأمر بتلوث جسيم حتى ولو كان هناك تعويض عنه. وعندما يبلغ ذلك الحد، فإن الموضوع يصبح موضوع مسؤولية لا موضوع تبعة. ولذلك فإن وفد بلده يرى أن صيغة مشروع المادة جيم تخلق الالتباس مع مسؤولية الدول لأنها أضعف تعبير للقول المأثور مارس حقك دون مضارة الغير. ثالثا، إن حصر التبعة بالضرر العابر للحدود ينطوي على تضمنات تتعلق بحماية البيئة مما يؤدي إلى حصر نطاق المواضيع المطروقة. ويوافق وفد بلده على أن التمييز الذي قام به المقرر الخاص بين مسؤولية الدول ومسؤولية المشغل لن يفعل سوى الزيادة من الالتباس وتغشية التمييز القائم مع مسؤولية الدول.

١٨ - وختم كلامه قائلا إنه لا يوجد خلاف كبير بين وفد بلده وتحليل المقرر الخاص لمسؤولية المشغل، ولكنه يرى أن المطلوب هو إعادة تقدير الموضوع بعد ١٥ سنة من العمل. وينبغي أن تقبل اللجنة بتوسيع الموضوع على أساس التطوير التدريجي على نحو حصري تقريبا وذلك نظرا لندرة وجود السوابق. ويجب أن يتألف الموضوع بشكل أساسي من شرط التعويض حيث يقع ضرر من دون خطأ. ويجب أن يكون معيار التبعة المقيدة هو المبدأ المرشد؛ وينبغي ألا تكون امكانية رؤية الضرر ذات صلة إلا بقدر ما تؤثر على طبيعة التعويض ودرجته. ويجب القبول بالظروف المحلة من المسؤولية لتنظيم عملية وضع معيار التبعة المقيدة؛ ويجب أن يكون هناك متسع للتفاوض الهادف إلى ايجاد طرق تنفيذ القواعد الموضوعية؛ ويجب إدخال الإجراءات التي ترتبط عادة بالمسؤولية المدنية في متن النص. وبذلك يتوفر لدى اللجنة نتاج نهائي

واضح يسد ثغرة في نظام مسؤولية الدول عموما. وإلا فإن الأحداث والتطورات المجتزأه ستتجاوز العمل في هذا الموضوع.

١٩ - السيدة فلوريس (أوروغواي): أشارت إلى موضوع مسؤولية الدول، فقالت إن وفد بلدها يعيد تأكيد موقفه المؤيد للإبقاء على التمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية، على أساس مفهوم التزامات الدول تجاه الكافة الذي اعترفت به محكمة العدل الدولية في قضية Barcelona Traction.

٢٠ - وأضافت أن الفقرة ٢ من المادة ١٩ الواردة في الباب الأول من مشاريع المواد بشأن مسؤولية الدول تعرف الجناية الدولية على أنها انتهاك لالتزام دولي هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي بحيث يعترف هذا المجتمع بمجمله بأن انتهاكه يشكل جناية. وفي حالة الجناية الدولية، فإن انتهاك مثل هذا الالتزام يتيح لكيانات غير الدولة المضرورة تقديم مطالبات على أساس المسؤولية عن الانتهاك، بينما في حالة الجنحة الدولية، لا تستطيع إلا الدولة المضرورة على غير مباشر التذرع بمسؤولية الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع. ووضع هاتين الفئتين يُشكل ابتعادا عن النهج التقليدي القائم على ربط الفعل غير المشروع بجبر الضرر وحصر النتائج الناشئة عن انتهاك قاعدة من قواعد القانون الدولي في رابطة ثنائية بين الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع والدولة المضرورة. ولا يشكل التمييز الذي أجري بين الجنايات والجنح تقدما كبيرا، مثلما يؤكد بعض الوفود، ذلك أنه تم بالفعل صوغ معايير تحديد الجناية في المادة ١٩ من الباب الأول. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يمكن معاقبة دولة، قالت إن وفد بلدها يرى أن مسألة طبيعة المسؤولية التي تترتب على قيام دولة ما بانتهاكات جسيمة للقانون الدولي، سواء أكانت جنائية أو ذات طبيعة خاصة، لا تستبعد إمكانية المعاقبة. فالمادتان ٣ و ٥ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تدعمان هذا الموقف على اعتبار أنهما أنشأتا المسؤولية الجنائية الفردية دون المساس بالمسؤولية الدولية للدولة. وللتمييز بين الجنايات الدولية والجنح الدولية تأثير مباشر على النتائج القانونية التي تنطوي عليها تلك الجرائم مثلما سبق أن أشار إلى ذلك وفد بلدها في الماضي.

٢١ - وأردفت قائلة إن وفد بلدها يرى أنه ينبغي الإفاضة أكثر بتحليل الفقرة ٢ من المادة ١٦؛ ورد الحق عينا يجب أن يكون ممكنا ماديا ومحتملا معنويا. ولدى الوفد تحفظات على موقف المقرر الخاص بشأن مسألة الاستقلال السياسي مقابل النظام السياسي. وفضلا عن ذلك، من الضروري تحديد نطاق تعبير "الحاجات الحيوية لسكانها".

٢٢ - وقالت إنه يجب عدم إدراج المادة ١٧ في مشاريع المواد. وكما أشار وفد بلدها إلى ذلك في السابق، فإن التدابير المضادة لا تتلاءم مع القانون الدولي الحديث؛ فهذه التدابير تعتبر غير قانونية بطبيعتها، ولا يخفف من لا قانونيتها كونها تأتي ردا على فعل سابق غير مشروع ونتيجة له.

٢٣ - وأردفت قائلة إنه يجب إجراء تحديد أدق، في المادة ١٨، لسطات الدولة المضرورة مقابل سلطات غيرها من الدول. ولا لزوم للفقرة الفرعية (و).

٢٤ - وأضافت أن وفد بلدها يعتبر أن المادة ١٩ تتطلب مزيدا من الدراسة، وذلك على الرغم من تأييده للدور الممنوح لمحكمة العدل الدولية في المخطط المؤسسي الذي يقترحه المقرر الخاص.

٢٥ - وفيما يتعلق بمشاريع المواد المزمع إدراجها في الباب الثالث، قالت إن وفد بلدها يرى أن الحجج التي يمكن التذرع بها للطعن بقرار التحكيم يجب أن تحدد في المادة ٧.

٢٦ - وفيما يتعلق بمسألة المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. قالت إن التقرير الحادي عشر للمقرر الخاص يصف الضرر على أنه الشرط الضروري لقيام أي مسؤولية ولأي تعويض قد يستحق. ويعتبر وفد بلدها أن مفهوم الضرر العابر للحدود هو العنصر الأساسي للنظر في الموضوع. وكما أشار الوفد إلى ذلك في الماضي، فإن مفاهيم الضرر والمسؤولية وجبر الضرر هي مفاهيم مترابطة بشكل عويص. وفي حالة النتائج الضارة الناشئة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فإن مفهوم الضرر يعتبر ذا صلة خاصة بالموضوع فعندما تضطلع إحدى الدول بنشاط ما أو تجيزه، فإنها تكون قد أجازت ضمنا النتائج المتوقعة لهذا النشاط. ومع أنه يمكن تحمل درجة أقل من الضرر بموجب المبدأ العام لحسن الجوار الوارد في الديباجة والمادة ٧٤ من الميثاق، فإن الضرر العابر للحدود يمكن أن يمس بالسلامة الإقليمية لدولة أخرى وبحرمتها عن طريق انتهاك الالتزام بعدم التدخل الذي يقضي به القانون الدولي العرفي والمشمول بالقول المأثور مارس حقك دون مضارة الغير. كما يمكن أن يتأثر حق الدولة في السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية والحق في التنمية. وفي العديد من الحالات، يكون هذا الضرر بمثابة تصدير للتكاليف، مما يشكل انتهاكا واضحا للمبدأ القانوني العام الذي يحظر الإثراء غير المشروع. ولذلك فإن وفد بلدها يرى أنه بصرف النظر عن قواعد المعاهدات الراهنة، فإنه يجب التعويض عن الضرر الناجم. وهذا لا يستبعد إمكانية وجود نظام للمسؤولية المطلقة في حالات الضرر العابر للحدود.

٢٧ - وختمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يرى أنه لا يمكن تجاهل الضرر الذي يلحق بالبيئة، ولكنه لا يعتبره إلا واحدا من أوجه الضرر العابر للحدود. وهو لا يوافق على الرأي الوارد في الفقرة ٣٨٢ من التقرير ومؤداه أنه ينبغي التمييز بين اشتراط جبر الضرر في مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول وبين اشتراطه في هذا الموضوع. فجبر الضرر ينبغي أن يزيل نتائج الفعل الضار وأن يعيد الحالة إلى ما كانت عليه سابقا. وكما أشير إلى ذلك في الفقرة ٣٨٤ من التقرير، فإن أنسب علاج للضرر الذي يصيب البيئة يتمثل في إصلاح البيئة جزئيا أو كليا وعندما لا يمكن ذلك، يتعين دفع تعويض نقدي. ويحتاج النص المقترح لتعريف الضرر إلى دقة أكبر (A/50/10، الحاشية ٢٢٦)، ولا سيما في الفقرة (ج). وفيما يتعلق بمعرفة إلى من يجب أن يعود حق تقديم الدعاوى في حالات حصول الضرر، قالت إن وفد بلدها يرى أن الأفراد يتمتعون بحق اللجوء إلى المحاكم لهذا الغرض. فإذا مس الضرر العابر للحدود حقوق الدول وأفرادها أو الكيانات القانونية، فيجب النص على حقهم في المطالبة بالتعويض. ويرى وفد بلدها أن العنصر البشري، في تعريف البيئة المعتمد، يعتبر عنصرا رئيسيا ولا يمكن استبعاده، وذلك جريا على النهج المتبع في إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية وإعلان ريو المعني بالبيئة والتنمية.

٢٨ - السيد العربي (مصر): قال إن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ينبغي أن تركز فقط على أشد الجرائم الدولية خطورة، والتي يتم تحديدها بالاستناد إلى معايير عامة، كالطابع السياسي للجريمة وإمكانية تهديدها للأمن والسلم الدوليين، وبالرجوع كذلك إلى الاتفاقيات والإعلانات ذات الصلة بالموضوع.

٢٩ - وأضاف أن اثنتين من الجرائم الست التي استبعدت من مشروع المدونة يجب الإبقاء عليهما فيها، وذلك نظرا لما لهما من صلة بالاحتياجات المعاصرة للمجتمع الدولي. الأولى هي جريمة الإضرار العمدي والجسيم بالبيئة، وقد رحب بقرار اللجنة إنشاء فريق عامل لدراسة إمكانية إدراجها في مشروع المدونة. والثانية هي جريمة العدوان، التي يتطلب مجرد وجودها من مجلس الأمن تقريرها واتخاذ إجراء بشأنها وفقا لأحكام المادة ٣٩ من الميثاق.

٣٠ - وأردف قائلا إن تعريف التدخل المنصوص عليه في المادة ١٧ هو تعريف غير دقيق ويمكن أن يؤدي تطبيقه إلى صعوبات، ولا سيما فيما يتعلق بالأدلة. ويمكن الاحتجاج أيضا بأن أوضح المظاهر المعاصرة التي يتجلى فيها التدخل هي الأنشطة الإرهابية المخربة التي يشملها بالفعل نص المادة ٢٤ بشأن الارهاب الدولي.

٣١ - وتابع قائلا إن وفد بلده يدعم بشدة الإبقاء على الجرائم الست الأخرى الواردة في مشروع المدونة. وهو يؤيد أن تستخدم في المادة ١٥ الصياغة الواردة في قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، التي ثبت على مر السنين أنها مرنة وعملية. ولا يتعارض تعريف الجمعية العامة للعدوان مع دور مجلس الأمن في تقرير وجود عمل من أعمال العدوان، لأن نطاق مشروع المدونة يقتصر على الأفراد ولا يغطي الدول.

٣٢ - وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، قال المتحدث إن المادة ١٩ الجديدة أوشكت أن تغطي جميع الأفعال المعاقب عليها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨، ومنها أفعال التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية. وينبغي توسيع نطاق النص لكي يشمل محاولات ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والاشتراك في جريمة الإبادة الجماعية وذلك بغية جعل المادة ١٩ متوافقة توافقا كليا مع اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

٣٣ - ومضى إلى القول إنه يؤيد التغيير الذي أدخل على عنوان المادة ٢١ بشأن الجرائم ضد الإنسانية وذلك بغية إضفاء المزيد من الوضوح عليها وإزالة أي التباس فيما يتعلق بالحد الذي ينتهي عنده اختصاص المحاكم الوطنية ويبدأ اختصاص المحاكم الدولية. واستدرك قائلا إن الإشارة العامة في الفقرة الفرعية الأخيرة إلى جميع الأفعال اللاإنسانية الأخرى تضعف ما تتسم به هذه المادة من دقة وتعريف محكم.

٣٤ - وقال إنه يرحب أيضا بالتغييرات التي أدخلت على عنوان المادة ٢٢ وفقراتها المختلفة، ولا سيما فيما يتعلق بالإشارة في الفقرة ١ إلى اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وفي الفقرة ٢ إلى انتهاكات قوانين

وأعراف الحرب. بيد أن المفهوم الجديد لجريمة الحرب الجسيمة للغاية المشار إليه في السطر الأول من هذه المادة يتسم بالغموض وقد يتطلب مزيدا من التطوير.

٣٥ - وأردف قائلا إن تكاثر أعمال الإرهاب الدولي، وخصوصا القضاء على حياة الأبرياء من الناس، يحتم الإبقاء على المادة ٢٤، ورغم أنه قد يكون من الضروري إدخال تعديلات طفيفة على صيغتها الحالية.

٣٦ - ومضى إلى القول إنه ينبغي الإبقاء على جريمة الاتجار غير المشروع بالمخدرات (المادة ٢٥)، وذلك نظرا لفداحة هذه المشكلة، التي تترك أثرا خطيرا وسلبيا على الاقتصاد والصحة العامة في جميع البلدان ولارتباطها الوثيق بالإرهاب الدولي.

٣٧ - وتطرق إلى موضوع مسؤولية الدول فقال إن العديد من الدول لا يؤيد، في المرحلة الحالية، مفهوم مسؤولية الدول عن الجنايات. فالدول لا ترتكب جنايات وهي معفاة من المسؤولية الجنائية. وللدولة وحدها الحق بالمعاقبة وهي لا يمكن أن تُعاقب. وتطبيق مفهوم مسؤولية الدول قد يؤدي إلى المعاقبة غير العادلة لشعب بأسره. وتشير بعض السوابق الأخيرة إلى أن قاعدة جديدة قد تكون آخذة بالظهور وأن المسألة ما زالت قيد النظر. ووفد بلده متقبل لإجراء مزيد من التطوير للقانون الدولي في هذا المجال.

٣٨ - وأشار إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩ من الباب الأول للمشروع. فقال إن الباب الأول يتضمن أفكارا إيجابية تتعلق بدور الجمعية العامة ومجلس الأمن في بحث الأفعال المدعى بأنها تشكل جنايات دولية. وبينما تحتاج هذه الأفكار إلى مزيد من الدراسة، فإن الجزء الثاني من الفقرة ٢ غير واقعي لأنه ينتهك الحقوق السيادية للدول عن طريق فرض اختصاص إلزامي لمحكمة العدل الدولية من دون الحصول على موافقة مسبقة من الدولة المدعى بانتهاكها للمادة ٣٦ من نظام المحكمة الأساسي. وتتعارض هذه الفقرة أيضا مع مبادئ قانونية راسخة للقانون العام كمبدأ الحصانة السيادية للدول ومبدأ فعل الدولة.

٣٩ - وشكك المتحدث في الحاجة إلى الانتقال في المرحلة الراهنة إلى دراسة المفهوم الخلافي لمسؤولية الدول عن الجنايات. وأفضل سبيل لتحقيق عامل الردع يتمثل في إسناد المسؤولية الجنائية إلى الأفراد من الدولة المعتدية الذين ارتكبوا الفعل غير المشروع.

٤٠ - وفيما يتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفد بلده يؤيد النص الجديد المقترح للمقرر الخاص بشأن تعريف الضرر، الذي يشمل الضرر الذي يلحق بالبيئة، وهي مسألة ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان النامية.

٤١ - وختم كلامه قائلا إنه من أصل الأنواع الثلاثة المقترحة للمسؤولية، فإن وفد بلده يؤيد مبدأ المسؤولية المشتركة بين الدولة والمشغل والذي تكون بموجبه الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع مسؤولة عن التعويض غير المدفوع في الحالة التي يتخلف فيها المشغل عن تعويض الدولة المضرورة كليا

أو جزئيا. ويتفق هذا المبدأ مع الواجب النهائي للدولة بممارسة العناية الواجبة في جميع الأنشطة داخل إقليمها، ولا سيما الأنشطة الخطرة بطبيعتها. فلا يمكن على الإطلاق إعفاء الدولة المسببة للضرر من التبعة عن الضرر العابر للحدود اللاحق بالبيئة والذي تتأثر به دولة أخرى حتى ولو لم يوجد خطأ من جانبها.

٤٢ - السيد البحارنه (البحرين): قال إن المقرر الخاص، في تقريره العاشر المتعلق بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/459)، كان محقا في دراسته لمسائل المسؤولية المدنية مع مسألة مسؤولية الدول. ومشاريع المواد المقترحة تعالج كلا من القانون الموضوعي والمسائل الإجرائية.

٤٣ - وأضاف أن المقرر الخاص عرض، في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/468)، مفهوم الضرر الذي يلحق بالبيئة، واقترح نصا لتعريف الضرر. وقد اختار تعريفا ضيقا للبيئة بحصر الضرر الذي يلحق بالبيئة في الموارد كالهواء والتربة والماء والحيوان والنبات وتفاعلاتها مع استبعاد المفهوم الأوسع للبيئة الذي من شأنه أن يغطي المناظر الطبيعية والممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي، وعلى العموم أي شيء يلحق ضررا بدنيا بالأشخاص أو صحتهم، سواء أكان ذلك بطريقة مباشرة أو نتيجة للضرر البيئي. ويصعب القبول بالتعريف الضيق. فمفهوم البيئة مفهوم متغير ولا يمكن أن يبقى في حالة من الثبات. والتطورات العلمية والتكنولوجية تؤثر حتما في فهم الإنسان لمختلف عناصر البيئة وتفاعلها مع بعضها البعض. ولذلك يجب تعريف البيئة على أوسع نطاق ممكن مثلما كان الشأن في اتفاقية عام ١٩٩٣ الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة على البيئة. واتفاقية الآثار العابرة للحدود للحوادث الصناعية لعام ١٩٩٢.

٤٤ - وفيما يتعلق بمسألة جبر الضرر اللاحق بالبيئة، يرى المقرر الخاص أن الآثار السلبية التي تلحق بالبيئة لا يمكن أن تشكل بحد ذاتها شكلا من أشكال الضرر. واستدرك قائلا إنه منذ إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية الذي عقد في استكهولم عام ١٩٧٢، أظهرت التطورات بوضوح أن التدهور البيئي يشكل بحد ذاته ضررا وأن البيئة تعود بالقدر نفسه للدول كما لسواها من المعنيين بحفظها.

٤٥ - أما فيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي أثيرت في تقرير اللجنة، فقال إن وفد بلده يؤيد التوصيات المتعلقة بتحديد الأنشطة الخطرة ولا يعترض على اعتماد مشروع المواد ألف وباء وجيم ودال اعتمادا مؤقتا في القراءة الأولى.

٤٦ - وانتقل إلى موضوع مسؤولية الدول، فقال إن السؤال فيما يتصل بالجانب، المتعلق بالقواعد هو ما إذا كان ينبغي أن تنطوي الجنايات الدولية للدول على نتائج خاصة أو إضافية لا تنطبق على الجنح الدولية. وفيما يتعلق بالجانب المؤسسي، فإن السؤال في حالة الجنايات الدولية للدول هو ما إذا كان يجب أن يكون هناك شكل ما من أشكال التدخل أو العمل من جانب الهيئات السياسية والقضائية الدولية لتنظيم التدابير المضادة الاعتباطية التي تتخذها فرادى الدول أو مجموعات من الدول.

٤٧ - ومضى إلى القول، في معرض إشارته إلى النتائج الخاصة أو الإضافية للجنايات الدولية للدول إن السؤال طرح حول مدى انطباق نتائج الجنح الدولية المنصوص عليها في المواد من ٦ إلى ١٤ من الباب الثاني على الجنايات. ويرى المقرر الخاص أن الكف ورد الحق عينا والتعويض المالي والترضية وضمانات عدم التكرار تنطبق أيضا، على العموم، على الجنايات الدولية للدول ولكنه يسلم بأن مبدأ الاستقلال السياسي والسلامة الإقليمية للدول يحد من إمكانية تطبيق رد الحق عينا، الذي يجب ألا ينفذ على حساب الاستقلال السياسي والحرمة الإقليمية للدول. ولا يمكن أن يختلف رأيان على هذه النقطة. وعلى اللجنة أن تطبق المنطق نفسه على الإجراءات العلاجية المتمثلة بالتعويض والترضية وضمانات عدم التكرار. وينبغي عدم إخضاع أية دولة لتدابير تعرض للخطر استقلالها السياسي واحتياجات شعبها الحيوية وسلامتها الإقليمية. بيد أن مسألة تحديد متى يمكن القول إن الاستقلال السياسي أو السلامة الإقليمية لدولة ما باتا مهددين بالخطر هي مسألة دقيقة وينبغي على اللجنة أن تنظر فيما إذا كان بإمكانها تنظيمها عن طريق قواعد القانون الدولي في غياب قرار يصدر عن طرف ثالث بهذا الشأن وما إذا كان يمكن للدول أن تقبل بقرارات طرف ثالث بشأن مسائل حيوية كهذه.

٤٨ - وأردف أن مسألة الدور الذي تؤدي المؤسسات الدولية في سياق النتائج القانونية المترتبة على الجرائم الدولية للدول مسألة معقدة. فمن الناحية النظرية، لا تتمتع المؤسسات الدولية، خلافا للدول، بسلطة معالجة مشاكل الجريمة. وعلى الصعيد العملي، فإن الدول التي تقدم عادة دعاوى من خلال مؤسسات دولية لديها مصالح أخرى تسعى إلى المحافظة عليها. وقلما تحمل هذه القيود أملا بإضفاء درجة عالية من الطابع المؤسسي، وهو أحد الخيارات التي ذكرها المقرر الخاص. وأفضل السبل العملية التي يمكن اعتمادها في الحالة الراهنة للعلاقات الدولية، تكمن في اللجوء إلى الآلية المؤسسية القائمة مع توخي الحذر. وأعرب عن سروره لأن المقرر الخاص يتفق مع هذا الرأي أيضا.

٤٩ - واستطرد إلى القول إن محكمة العدل الدولية تفتقر حاليا إلى ما يلزم من اختصاص وهياكل أساسية لإصدار قرار مُلزم بشأن النتائج القانونية للجرائم الدولية للدول. ومع أن المقرر الخاص كان أقد أشار إلى أن الجمعية العامة هي الهيئة الدولية المؤهلة أكثر من سواها لتحديد الجرائم الدولية ونسبتها إلى فاعل ما، فإن القيود الدستورية المفروضة على سلطاتها تحد فعليا من دورها بدرجة كبيرة. ولا تعتبر قراراتها، كقاعدة عامة، ملزمة قانونا. ولا يتمتع مجلس الأمن كذلك بالسلطة القانونية المطلوبة فيما يتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية، حيث أن دوره مقصور على حفظ السلام والأمن الدوليين. ويتفق المتحدث مع المقرر الخاص في ضرورة التوصل إلى أمثل جمع ممكن بين العناصر السياسية والقضائية.

٥٠ - وفضلا عن ذلك، فقد وافق المتحدث على ضرورة منح محكمة العدل الدولية اختصاص إصدار الأحكام الملزمة في المسائل التي تكون مدار نزاع، بدلا من ممارسة مجرد وظيفة استشارية.

٥١ - وذكر أن المادة ١٥ تبدو مقبولة، لأنها مبنية على المبدأ المتفق عليه عموما وهو أن الجناية بتعريفها الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول تترتب عليها بالضرورة جميع النتائج المترتبة على الجنح فضلا عن النتائج الإضافية والمشددة.

٥٢ - وأعرب عن تأييده لأحكام المادة ١٦ المتعلقة بالنتائج الموضوعية للجناية الدولية الصادرة عن الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع، وفقا للتحديد الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع، وذلك نظرا لأن الفقرة ٣ استثنت قواعد ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بالنتائج الموضوعية للجنايات الدولية الصادرة عن الدول المرتكبة للفعل غير المشروع وبذلك تأمن حماية استقلالها وسلامة أقاليمها والمصالح الحيوية لشعوبها. كما أعرب عن تأييده للتعليقات التي أدلى بها بعض أعضاء اللجنة ومؤداها أنه، خلافا لأحكام الفقرة ٥ من المادة ١٩ من الباب الثاني، فإن تقديم دولة مضرورة لطلب الكف عن الفعل غير المشروع الذي يشكل جناية دولية لا يجب أن يكون مشروطا بالتقرير المسبق لمحكمة العدل الدولية.

٥٣ - وفي رأيه، إن التعديلات والتغييرات الواردة في المادة ١٧، فيما يتعلق بالمواد ١١ و ١٣ و ١٤. تستحق مزيدا من الدراسة.

٥٤ - وقال إنه يتفق مع الملاحظات العامة الواردة في الفقرة ٣٠١ من التقرير وعلى أساس أن المادة ١٨ في أحكامها "لا تفرق بين حقوق الدولة التي انتهكت حقوقها الفردية، وحقوق الدول الأخرى". ومن جهة أخرى، وخلافا للرأي المعرب عنه في الفقرة ٣٠٢ من التقرير، قال المتحدث إنه يرى أن الاشتراط الوارد في الفقرة ١ بوجوب صدور قرار مسبق عن محكمة العدل الدولية لسريان الالتزامات الواردة فيه هو شرط له ما يبرره ويستند إلى أساس صحيح.

٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩، قال إنه يتفق مع الرأي الذي عبر عنه عدد من أعضاء اللجنة ومؤداه أن المخطط المؤسسي الوارد فيها يتسم بسمات إيجابية عديدة.

٥٦ - وأضاف أن من دواعي سروره أن يلاحظ أن المادة ٢٠ أعادت تأكيد المبدأ القائل بأن المادتين ١٥ و ١٩ من الباب الثاني لا تمسان أي قرار يتخذه مجلس الأمن بموجب الميثاق، أي الحق الطبيعي بالدفاع عن النفس على النحو المنصوص عليه في المادة ٥١ من الميثاق.

٥٧ - وذكر المتحدث أنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص القاضي بأن يدرج في الباب الثالث، مشروع للمادة ٧ تنص على تسوية ملزمة للنزاعات بواسطة طرف ثالث في أية نزاعات تنشأ بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على الجنايات بموجب المواد من ٦ إلى ١٩ من الباب الثاني. ووافق على أن مشروع المادة هذا يجب أن يعكس أحكام المادة ٦٦ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات.

٥٨ - وقال في ختام حديثه، معلقا على المواد الواردة في الباب الثالث من المشروع ومرفقه، أن آلية تسوية النزاعات المنصوص عليها فيها تمثل خطوة جريئة في مجال التطوير التدريجي للقانوني الدولي فيما يتعلق بتسوية النزاعات بين الدول، التي تستند تقليديا إلى الاختيار الحر لوسيلة التسوية. وأشار إلى أنه يتفق مع أعضاء اللجنة الذين يعتبرون أن من الحكمة، في ضوء ممارسة الدول، أن تضمن في المشروع آلية للتسوية الإلزامية للنزاعات كتلك المنصوص عليها في الباب الثالث، باعتبارها تعبيرا عن التطوير التدريجي للقانون الدولي.

٥٩ - السيدة فلوريس (المكسيك): قالت، في معرض تطرقها إلى موضوع مسؤولية الدول، إن المجتمع الدولي لا يمكنه التأخر أكثر من ذلك في سبيل التوصل إلى تحديد واضح ودقيق للنتائج التي تنشأ عن انتهاكات الالتزامات بموجب القانون الدولي وتحديد الوسائل والآليات المشروعة التي يمكن للدول أن تلجأ إليها للحصول على تعويض عما يلحق بها من ضرر.

٦٠ - وأضافت أن الأمم المتحدة تعمل منذ ٤٠ سنة على وضع إطار قانوني لمسؤولية الدول، في ظل ممارسة متنامية مشتركة بين الدول وفرت مادة كافية لبناء ذلك العمل على أساسها. بيد أنها أعربت عن قلقها إزاء النهج الحالي الذي تتبعه اللجنة ورأت أن أعمالها ستطول بسبب إصرارها على الاحتفاظ في مشاريع المواد بمفاهيم تخلق الالتباس.

٦١ - ومن بين النقاط التي تثير الشكوك في تقرير اللجنة، قالت إن وفدها يشعر بقلق خاص إزاء الأحكام المتصلة بالتدابير المضادة. والنتائج المترتبة على الجنايات الدولية، وتسوية المنازعات، وأضافت أن وفدها كان قد أبدى في عدة مناسبات سابقة شكوكا بشأن إدراج النقطتين الأوليين في مشاريع المواد. وطلبت إزالة الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، لأن هذه التدابير ستؤدي حتما إلى خلق اختلال حيث أن هذا الإجراء لا يمكن أن تتخذه إلا الدول القوية.

٦٢ - وتابعت قائلة إن وفدها يتفق مع ما أعربت عنه وفود أخرى من قلق بشأن نواحي القصور المرافقة لمفهوم الجنايات الدولية، ويحث اللجنة على النظر في مدى فائدة هذا المفهوم ضمن الإطار العام لمسؤولية الدول.

٦٣ - وأشارت إلى أن المكسيك قد سبق لها أن شددت على أهمية إدراج أحكام في المشروع بشأن آليات تسوية النزاعات، تتسم بالفعالية والنشاط بغية استبعاد الآثار العكسية لأية عملية مطولة بصورة مفرطة أو مكلفة أو مقيدة لحرية الدول في اختيار وسائلها الخاصة لتسوية المنازعات.

٦٤ - ومضت إلى القول إن الإطار القانوني لمسؤولية الدول يجب أن يتمحور حول ثلاثة مبادئ أساسية: وجود فعل أو تقصير يخل بالتزام مفروض بموجب قاعدة قائمة من قواعد القانون الدولي الوضعي؛ ونسبة هذا الفعل غير المشروع إلى دولة بعينها؛ ووجود خسارة أو ضرر ناجم مباشرة عن هذا التصرف.

٦٥ - وختمت المتحدثة كلامها قائلة إن اللجنة تكون في وضع أفضل يمكنها من إنجاز مشاريع المواد فيما لو ركزت اهتمامها على تحليل النقاط المتعلقة بجبر الضرر ونتائجها، وعلى تحليل الآليات المشروعة التي بإمكان الدول المضرورة من جراء التصرف غير المشروع أن تلجأ إليها. أما إدخال عناصر المساعدة، مهما كانت مبرراتها النظرية، فسيؤدي إلى خلق صعوبات عملية وإعاقة إنجاز صك مهم ينتظره المجتمع الدولي بفارغ الصبر.

٦٦ - السيد فيلاغران كريمير (غواتيمالا): قال في معرض تطرقه إلى موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، إن وفده ينظر إلى الموضوع من زاوية المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة، والمسؤولية عن الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي، والمسؤولية عن إساءة استعمال الحقوق، وفي إطار إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسؤولية التي تترتب على الجنايات الدولية. ومع تعاظم النمو الصناعي المطرد في البلدان المتقدمة النمو واكتساب الرأسمالية لقوة دفع جديدة في البلدان النامية، انتشرت رؤوس الأموال اللازمة للمشاريع في جميع أنحاء العالم. ومن هنا لا يمكن تجاهل إمكانية أن يصبح الضرر العابر للحدود أكثر انتشارا وأن يتخذ حجما أكبر، وبالتالي فالموضوع يستدعي وضع مفاهيم أدق ويجب أن تفهمه بوضوح البلدان النامية التي يتعين عليها أن تعالج انعكاسات الأنشطة الاقتصادية الكبرى.

٦٧ - وأضاف أن إحدى الخطوات التي يمكن اتخاذها في هذا الصدد هي تحديد ما يمكن أن يُحدث الضرر العابر للحدود، وأن اللجنة كانت مصيبة باتخاذ الاتفاقيات الراهنة التي تعالج المسائل المتعلقة بهذا الضرر كنقطة انطلاق. فالضرر العابر للحدود قد ينشأ عن أنشطة يضطلع بها ثلاث أنواع من الجهات الفاعلة: الدولة، متصرفة بصفتها الشخصية أو بصفتها كمشغل، والمشغلون الخاصون، والمشغلون المختلطون، حيث تشترك الدولة والأطراف الخاصة في الأنشطة. ولذلك يجب أن تتضمن مشاريع المواد، كما اقترح، تعريفا لعبارة "المشغل" ولا سيما "المشغل الخاص".

٦٨ - وتابع قائلا إن من المهم وضع تمييز واضح بين الضرر "الفادح" أو "الجسيم" وأي نوع آخر من أنواع الضرر. وعلى العموم، يبدو أن اللجنة تحرز تقدما بشأن تحديد مفهوم الضرر. ويوفر التحديد الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره الحادي عشر (A/CN.4/468) مبادئ توجيهية واضحة ومفيدة. وأشار الى أن وفده يتفق مع ما ذكر في الفقرة ٣٩٧ من تقرير اللجنة من أن الضرر ينبغي، في مرحلة أولية، أن يشمل العناصر التالية: فقدان الحياة، والإصابة التي تلحق بالشخص أو سائر صور الأذى الذي يصيب الصحة والخسائر أو الأضرار التي تلحق بالممتلكات والأضرار التي تصيب الموارد الطبيعية، (بما في ذلك النظم الإيكولوجية)، والبيئة البشرية أو الثقافية للدولة المضرورة.

٦٩ - وأشار الى أن وفده يؤيد الاقتراح الذي تقدم به المقرر الخاص بوجوب إدراج الوقاية اللاحقة في الفصل المتعلق بالوقاية بدلا من الفصل المتعلق بجبر الضرر. وكانت لجنة القانون الدولي، قبل ذلك بعشر سنوات، تركز في أعمالها المتعلقة بموضوع المسؤولية الدولية على الأفعال التي لا يحظرها القانون الدولي.

وفي ذلك الوقت، شددت اللجنة بوجه خاص على المسؤولية عن الأنشطة التي تترتب عليها مخاطر وأكدت على ضرورة النظر الى الموضوع بأكمله في إطار المسؤولية الموضوعية. وفي عام ١٩٩٢، غيرت اللجنة نهجها: فقد قررت أن موضوع المسؤولية الدولية ينبغي أن يفهم على أنه يشمل مسألتي الوقاية والتدابير العلاجية معا وأن المسألة الأولى ينبغي أن ينظر فيها أولا. وقد أدى هذا بدوره الى التشديد على اليقظة الواجبة وعلى الذنب في وقت واحد.

٧٠ - ومضى المتحدث الى القول بأن على اللجنة أن تقوم بتوضيح هذه المسألة. وأشار الى أنها تقوم بدراسة مشكلة المسؤولية في إطار مسألة الوقاية وتعالج، في الوقت نفسه، مفهوم المسؤولية عن المخاطر. ويندرج المشغلون في إطار نظام المسؤولية الوضعية بينما تندرج الدول في مجال بحث موضوع الوقاية، في إطار نظام المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة. وفي حالة وقوع الضرر وعدم قيام الدولة المعنية باتخاذ التدابير الوقائية المطلوبة، فإن هذه الدولة يمكن اعتبارها مسؤولة. وإذا وقع حادث ما فإن المشغل يعتبر مسؤولا مسؤولية مباشرة، وإذا كانت الدولة تتصرف، في حالة معينة أيضا، بوصفها مشغلا فعليها حينئذ أن تتحمل المسؤولية الكاملة عن الفئتين (الوقاية والتشغيل). وإذا كان النشاط يضطلع به مشغل خاص، فعلى هذا المشغل أن يتحمل المسؤولية الكاملة.

٧١ - وأشار المتحدث الى أن هذا المنطق المبتكر يعبر السبيل أمام الرأسمالية. ومن الوجهة الواقعية يجب التسليم أن الاحتمال الأكبر هو أن يكون المشغلون الخاصون، خلافا للدول، هم المشتركون في الأنشطة المعنية، ولذلك فمن الملائم توفير الموارد المالية المتوخاة لأعمال حقيقة المسؤولية كالتأمين. غير أنه يترتب على الدولة، في حالة عدم وفاء المشغل الخاص بالتزاماته كاملة، على الدولة أن تتحمل مسؤولية فرعية كما اقترح المقرر الخاص. وأشار الى أن وفده يؤيد هذا الرأي.

٧٢ - وأعرب المتحدث عن عدم ارتياح وفده بشكل تام لمشاريع المواد. فوفقا لمشروع النص، فإن عدم امتثال دولة المنشأ لالتزامات الوقاية الواردة في المواد تؤدي الى النتائج المنصوص عليها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بانتهاك الالتزامات الدولية. وفي الوقت نفسه، وفقا للمادة جيم (المسؤولية وجبر الضرر)، تنشأ المسؤولية عن وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، ويجب أن يترتب عليها جبر الضرر. وفي رأيه أن هناك مبدأين قانونيين أساسيين يتجاوزان مشاريع المواد المحددة قيد النظر ينبغي إدراجهما في النص النهائي: أولا، يجب التعويض عن حدوث أي ضرر، وثانيا، على كل من يتسبب أثناء ممارسته لحقه في حدوث ضرر أن يعوض عن هذا الضرر. وتميل مشاريع المواد، بحالتها الراهنة، الى التقليل من قوة هذين المبدأين.

٧٣ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن المسألة التي ما تزال تحتاج الى حل هي مسؤولية المشغل والدولة عندما يلحق الضرر بطرف ثالث.

٧٤ - السيد كاليرو رودريغيز (البرازيل): قال إن الجمعية العامة لدى تأييدها اعتزام لجنة القانون الدولي الشروع في العمل بشأن موضوعي "القانون والممارسة المتعلقين بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين"، في قرارها ٥١/٤٩، قالت إنها تقوم بذلك "على أن يكون مفهوما أن الشكل النهائي للعمل المتعلق بهذين الموضوعين سيتقرر بعد عرض دراسة أولية على الجمعية العامة". وربما يكون عدم وضوح كلمات الجمعية العامة هو السبب في تفسير اللجنة لتلك العبارة بطريقة مختلفة في الحالتين. وفيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، قررت اللجنة أن تكون الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها نتيجة لمناقشة التقرير الأول للمقرر الخاص هي الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة. ولكن فيما يتعلق بخلافة الدول والجنسية فإن المقرر الخاص فسر هذه العبارات على أنها تعني أن الموضوع يندرج تحت فئة "المهمات الخاصة" وبالتالي ينبغي، أن ينظر فيه بطريقة مختلفة عن الإجراء المعتاد للجنة.

٧٥ - وأضاف أن هذا التفسير يتخطى مقاصد الجمعية العامة ويعقد المسائل على نحو لا لزوم له. وقد أصدر الفريق العامل المعني بخلافة الدول وأثره على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، الذي أنشأته اللجنة عام ١٩٩٥ تقريرا أولا لا تتحقق فيه بأي شكل من الأشكال شروط "الدراسة الأولية". وبالتأكيد، فإن هذا التقرير لا يعدو كونه تلخيصا للتقرير الأول للمقرر الخاص ولم يقدم أي مبادئ توجيهية ملموسة تحتاج إليها اللجنة للخوض في أعمالها بطريقة عملية مبتعدة عن حيز النظريات. وسيجتمع الفريق العامل مرة أخرى في السنة القادمة. وأشار الى أن وفده لا يؤيد هذا النهج. فالتقرير الأول للمقرر الخاص يوفر جميع العناصر الضرورية لإنجاز الدراسة المطلوبة في أقصر فترة من الوقت. ولكن يبدو أن اللجنة لا تود أن تقدم دراسة أولية وتعمل على إعداد دراسة موضوعية مفصلة.

٧٦ - وذكر المتحدث، في معرض عودته الى موضوع التحفظات على المعاهدات، أن التقرير الأول للمقرر الخاص عن هذا الموضوع كان عملا متواضعا وذكيا، يوفر تحليلا مستفيضا للمسائل المطروحة. وفي حين أنه أشار الى نواحي الغموض والثغرات العديدة في اتفاقيات فيينا للأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦ المتعلقة بقانون المعاهدات، فقد أشار الى أن المقرر الخاص أعرب عن قناعته الراسخة، التي يوافق وفده عليها بشكل كامل، بضرورة الحفاظ على الإنجازات السابقة وبقيام اللجنة بمهمة توضيح نواحي الغموض وسد الثغرات.

٧٧ - وعلى العموم، قال المتحدث إن وفده يؤيد الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص استنادا الى المناقشة العامة التي جرت في اللجنة، والواردة في الفقرة ٤٩١ من تقريره.

٧٨ - وتابع أن التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين، اتخذ نهجا يتسم بالفطرة السليمة والحيطة في مجال تكثر فيه المشاكل القانونية حيث ينبغي قياس كل خطوة بدقة. وربما كان أحد الانتقادات واقعا في موقعه الصحيح: فمعظم المسائل المعالجة في التقرير قد تم النظر فيها في ضوء معناها العام، بدلا من أهميتها من حيث صلتها بخلافة الدول. وأشار

الى أنه أولي اهتمام أكثر من اللازم لتصنيف المفاهيم في فئات وتقسيمها بطريقة تكاد لا تنتهي مع عدم إيلاء اهتمام كاف لعرض المفاهيم العامة. وأعرب عن أسفه لتكرار عملية التجزئة هذه، بل وتفاقمها، في تقرير الفريق العامل.

٧٩ - وأشار الى أن المقرر الخاص ذكر، في تقريره، مبدأين أساسيين: إن الجنسية ينظمها أساسا القانون الداخلي وتشكل أيضا مشار اهتمام للنظام الدولي. وفي الحالات المتعلقة بخلافة الدول، فإن هذا الاهتمام لا يرقى إليه الشك. فخلافة الدول على نطاق واسع قد تؤدي الى فقدان الجنسية، مما يحرم الأفراد من حق معلن في المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما قد تؤدي الى انتشار الجنسية المزدوجة، وهي مصدر محتمل للتوترات والمنازعات. ويمكن في هذه الحالة تبرير تدخل القانون الدولي تبريرا كاملا. وقد حدث توافق في الآراء في اللجنة بشأن التزام الدول المعنية بالخلافة بالتفاوض بشأن مسائل الجنسية، وهي فكرة تم تناولها على نحو طفيف في تقرير الفريق العامل. وبكل أسف، فقد ضعفت شوكة هذه المبادئ نوعا ما، ونتيجة للإفراط في التصنيف الى فئات. وتساءل عما إذا كان مجرد الالتزام بالتفاوض كافيا لضمان حل المشاكل المتصلة بالجنسية الناشئة عن خلافة الدول. وأعرب عن أمله في أن تصبح اللجنة في موقف يمكنها من تقديم دراسة أولية عن هذا الموضوع الى الجمعية العامة في عام ١٩٩٦.

٨٠ - وفيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأمد، أشار الى أن اللجنة بدأت بالعمل، في آخر دورة لها، في موضوعين جديدين. ولا تزال هنالك ثلاثة موضوعات أخرى مدرجة في جدول أعمالها. وهو يرى أنه كلما كانت البنود المدرجة في جدول الأعمال قليلة كلما أمكن إجراء دراسة أكثر دقة وشمولا لكل موضوع. وأقتُرح في اللجنة أن يدرج في جدول الأعمال موضوع جديد هو موضوع "الحماية الدبلوماسية"، وإجراء دراسة جدوى بشأن موضوع يتصل بقانون البيئة. وأعرب عن عدم تأكده من سلامة هذا المسار: فالأعضاء هم حاليا في السنة قبل الأخيرة لولايتهم، وأمام اللجنة دورة من العمل المكثف. ولن تؤدي المهام الإضافية إلا الى مزيد من القيود على الوقت والى حدوث تدن في الجودة. ويُفضل، في رأيه، إرجاء النظر في هذين الاقتراحين الى ما بعد انتخاب الأعضاء الجدد.

٨١ - وذكر المتحدث أن ممثل النمسا كان قد أعرب سابقا عن رأي مفاده أنه بسبب ما طرأ على العلاقات الدولية من تغير جذري، فإن ذلك يجب أن يستتبع تغييرات في القانون الدولي، وينبغي، بالنتيجة، أن لا تواصل اللجنة استخدام نفس طرق العمل التقليدية بل ينبغي أن تعمل جاهدة على إزالة "بعض الركود الذي طرأ على الطرق القديمة لتعزيز عملية التدوين في منظومة الأمم المتحدة". وأشار الى أن هذا المنطق واضح ولكنه لا يخلو كليا من الشوائب. فأولا، إن التغييرات التي حصلت في العلاقات الدولية ليست بالضرورة جذرية. وثانيا، قال إنه ليس مقتنعا بأن القانون الدولي لا ينبغي أن يتحرك في بعض الاتجاهات المشار إليها. فهو، مثلا، لا يؤيد الرأي القائل بأنه يجب الاستعاضة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف بوصفها صكوك التدوين الرئيسية بصكوك بديلة من "التدوين الملطف" كقرارات الجمعية العامة أو الإعلانات أو تجميعات القانون العرفي. ف "القانون الملطف" ينطوي على تناقض في التعبير: فما يميز القانون إنما هو الطبيعة الإلزامية لقواعده - أي كونها تنشئ التزامات "صلبة". أما الاحتمالات الأخرى التي طرحت،

كاستخدام التحفظات وإجراءات "خيار الانسحاب" على نطاق أوسع، فمن شأنها أيضا أن تضعف القانون الدولي. وإذا كان هناك من شيء يحتاجه القانون الدولي فهو التعزيز بغية سد احتياجات المجتمع الدولي.

٨٢ - واستطرد الى القول إن ممثل النمسا كان قد وجه الانتباه أيضا الى إجراءات لجنة القانون الدولي التي ينبغي إعادة النظر فيها واقترح إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية ينعقد أثناء الدورات في الدورة الخمسين لهذه اللجنة، يعطي ولاية واسعة النطاق لاستعراض عملية التدوين في منظومة الأمم المتحدة تشمل، وفقا لما يفهمه، استعراض المسائل المفاهيمية والإجرائية معا. والقلق الجدي يتمثل في أن يتحول النظر في المسائل المفاهيمية في فريق عامل الى عملية أكاديمية ذات قيمة عملية محدودة. وفي الوقت نفسه، فإنه يصعب تحسين طرق عمل اللجنة من الخارج.

٨٣ - وذكر المتحدث أن ممثل النمسا كان قد أشار فضلا عن ذلك الى أن الجمعية العامة قد تختار أن تتدخل في تنظيم عمل لجنة القانون الدولي بطريقة تتسم بجرأة أكبر من ذي قبل. وأعرب عن تشكك وفده في الحكمة من حرمان اللجنة من حقها في تسيير أعمالها. وفي مطلق الأحوال، لا ينبغي عمل أي شيء دون إجراء مشاورات مع اللجنة.

٨٤ - وختم المتحدث كلامه قائلا إن نواحي القلق التي أثارها ممثل النمسا جديرة حتما بالاعتبار. فإذا كان لا بد من إنشاء فريق عامل، فإن ولايته يجب تحديدها بشكل أوضح. وفضلا عن ذلك، فإنه يجب أن يطلب الى اللجنة أن توفر، في تقريرها المقبل، وصفا موجزا للإجراءات التي تتبعها حاليا وتقديرا لمدى إسهام الإجراءات البديلة في زيادة فعالية عملها. فإذا لم ينجز هذا التقدير في عام ١٩٩٦، فقد يكون من الضروري الانتظار حتى يصبح أعضاء اللجنة الجدد على معرفة تامة بالإجراءات الراهنة وحتى يكونوا في موقف يمكنهم من تقييم أية تغييرات مقترحة. وفي المدى البعيد، قد يكون من المفيد النظر في إمكانية تنقيح النظام الأساسي للجنة الذي يكاد يبلغ ٥٠ سنة من العمر.

رفعت الجلسة في الساعة ١٨/٠٥